

Distr.
GENERAL

A/54/160
6 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ (و) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة

مذكرة من الأمين العام

بموجب الفقرة ٥ من منطوق القرار ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشرع في أقرب وقت ممكن وفي حدود الموارد المالية المتاحة وبالاعتماد على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بذلك، في إجراء دراسة عن الإمكانية العملية لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم بذلك من الدول.

وعملاً بذلك القرار، أجريت مشاورات مع فريق من الخبراء المؤهلين لدراسة الإمكانية العملية لإجراء دراسة بشأن قصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول. وترد نتيجة تلك المشاورات في التقرير المرفق (انظر المرفق).

مرفق

تقرير اجتماع استشاري من الخبراء بشأن الإمكانية
العملية لإجراء دراسة لقصر صنع الأسلحة الصغيرة
والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٣ - ١	أولا - مقدمة
٣	١٢ - ٤	ثانيا - نطاق الدراسة المقترحة
٥	١٦ - ١٣	ثالثا - مصادر المعلومات
		رابعا - الوضع الراهن فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المعلومات والإبلاغ عنها
٦	٢٢ - ١٧	
٧	٢٤ - ٢٣	خامسا - النتائج

أولا - مقدمة

١ - عُقد اجتماع استشاري من الخبراء في مقر الأمم المتحدة في يومي ٢٠ و ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩ لمساعدة الأمين العام في التحقق من الإمكانية العملية لإجراء دراسة لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول. وقد وجهت الدعوة إلى الخبراء بصفاتهم الشخصية.

٢ - وشارك في الاجتماع الاستشاري الخبراء التالية أسماؤهم:

بيورن هاغلين (معهد ستوكهلم الدولي لبحوث السلم، السويد)

كيث كراوس (برنامج الدراسات الاستراتيجية، المعهد العالي للدراسات الدولية، سويسرا)

جاكي بوتغيتز (معهد الدراسات الأمنية، بريتوريا)

براين وود (المجلس الأمريكي البريطاني للمعلومات الأمنية، لندن؛ مساهم أيضا في أعمال

المبادرة النرويجية بشأن نقل الأسلحة الصغيرة، أوسلو)

روبرت وول (وحدة الأسلحة النارية والمتفجرات، الإنتربول، فرنسا)

٣ - ويلي أدناه بيان بالمناقشات التي دارت في الاجتماع.

ثانيا - نطاق الدراسة المقترحة

٤ - يستخدم مصطلحا "المصانع" و "التجار" بصفة عامة بالمعنى التالي: المصانع هي التي تقوم بتطوير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر (ومكوناتها)، أو صنعها أو تجميعها أو إصلاحها أو تحويلها. وتنطوي عمليات الصنع في كثير من الحالات على ترتيبات للإنتاج المشترك وترتيبات أخرى تتعلق بالترخيص. أما تجار الأسلحة فهم يزاولون ثلاثة أنواع رئيسية على الأقل من الأنشطة التجارية:

(أ) تجار التجزئة وتجار الجملة الذين يشترون الأسلحة وبيعونها؛

(ب) الوسطاء الذين يرتبون صفقات الأسلحة، أي الذين يستفيدون ماديا من تيسير عقد الصفقات؛

(ج) وكلاء النقل الذين يرتبون عملية تسليم الأسلحة، أي الذين يكفلون النقل لإتمام الصفقة.

٥ - ويتطلب إذن الدولة لمزاولة الأنشطة المشروعة لتجار الأسلحة أن يكون هناك تنظيم فعال لجميع تلك الأنواع الثلاثة. وينبغي للدراسة أن تصقل تعاريف ملائمة للمصانع والتجار، بما في ذلك الوسطاء وغيرهم من الكيانات والأفراد المشتركين في النقل الدولي للأسلحة.

٦ - وينبغي للدراسة أن تشمل مدى إمكانية واستصواب الترخيص بمزاولة أنشطة جميع المشتركين في إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر، ونقلها على الصعيد الدولي، وأو تنظيم تلك الأنشطة، على ألا يقتصر ذلك على المصانع والتجار، بل أن يشمل أيضا الوسطاء ووكلاء النقل والممولين. ويلزم بصفة خاصة توضيح الأدوار والمسؤوليات المختلفة للتجار والوسطاء ووكلاء النقل والمؤسسات المالية، ولا سيما بغية إيجاد النقاط الواعدة لإدراجها في المبادرات المتعلقة بالسياسات العامة.

٧ - وينبغي أن تشمل الدراسة فحص ما هو متاح من نماذج تنظيم الدول لوكلاء الوساطة والنقل في مجال الأسلحة، وبخاصة تسجيل أو ترخيص المصانع والتجار والوسطاء المشروعيين، وإصدار تراخيص التصدير وشهادات الاستعمال النهائي لكل عملية من عمليات النقل على الصعيد الدولي.

٨ - بيد أنه توجد أدلة متزايدة على أن كميات كبيرة من الأسلحة التي تدخل أشد المناطق تأثرا بالنزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان يجري نقلها إلى هناك من خلال طرق غير مباشرة على أيدي وسطاء ووكلاء نقل الأسلحة ممن يظهرون أنهم قادرون على ممارسة نشاطهم بصرف النظر عما تفرضه الأمم المتحدة من حظر إلزامي على الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بالرغم من أن المجتمع الدولي قد اتفق على ممارسة الانضباط والحذر عند النظر في عمليات نقل الأسلحة التي قد تسهم في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر بصورة مضرة ومزعزعة للاستقرار، هناك كم متزايد من الأدلة يشير إلى أن هناك وكلاء ممن يقومون بأعمال الوساطة والنقل في مجال الأسلحة من بلدان ثالثة تفتقر السلطات فيها حاليا إلى القدرة على التحكم في مخزونات ونقل الأسلحة على النحو الصحيح ما زالوا يقوضون هذه الضوابط وذلك الحذر.

٩ - والبلدان التي تتميز بضعف ضوابط التصدير والاستيراد، وغموض تعاريفها القانونية، وسوء إجراءات الترخيص، والفساد، والافتقار إلى القدرة على إنفاذ الضوابط الجمركية توفر لوسطاء وعملاء نقل الأسلحة المجردين من المبادئ الخلقية فرصة سانحة لنقل الأسلحة عبر طرق إمداد سرية. ويحاول هؤلاء الوسطاء ووكلاء نقل الأسلحة، الذين يزودون مستلمي هذه الأسلحة في مناطق النزاع، ألا يخرقوا القوانين الوطنية بصورة مباشرة، على الأقل حيثما يعرفون أن وكالات إنفاذ القانون تتوفر لديها القدرة على إنفاذ تلك التشريعات. وهم يكونون عادة قادرين على استخدام "أعلام الملاءمة" الأجنبية في عمليات النقل والتمويل التي يقومون بها، كما يكونون قادرين على غسل حصائل تعاملاتهم في الأسلحة في حسابات خارجية غير خاضعة للضرائب، مع قيامهم بصفة مستمرة بتسجيل وإغلاق شركات تتخذ كواجهة.

١٠ - وينبغي ألا تقتصر الدراسة على تغطية إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر ونقلها على الصعيد الدولي، بل أن تشمل أيضا أجزاءها ومكوناتها، كما ينبغي لها أن تدرس صنع الأسلحة الجديدة والمخزونات القائمة المتاحة للنقل الدولي. وبالمثل، ينبغي ألا تقتصر الدراسة على الإذن بمزاولة أنشطة المشتركين في إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر عموما ونقلها على الصعيد الدولي والترخيص بمزاولة تلك الأنشطة، بل أن تشمل أيضا آليات الترخيص لصفقات محددة.

١١ - وينبغي للدراسة أن تستطلع (ربما بالتعاون مع دول معينة أو من خلال دراسات إفرادية) مختلف القواعد التنظيمية الوطنية و/أو الإقليمية، ونظم الترخيص والإبلاغ بغية العمل على توحيد هذه النظم والتنسيق فيما بينها. كما ينبغي إجراء مقارنات مع الآليات التنظيمية الأخرى للأسواق المناظرة (مثل نقل النفايات السامة والمنتجات الخطرة، وتنظيم الأوراق والأسواق والمؤسسات المالية، وتسويق الأسلحة والسلع التجارية الأخرى وتتبعها، وصكوك المعاهدات المتضمنة لأحكام التعاون القضائي أو الولاية القضائية خارج أقاليم الدول).

١٢ - وأخيرا، ينبغي أن تستطلع الدراسة السبل والوسائل التي يمكن أن تستخدم فيها المعلومات المولدة عن طريق نظم الترخيص والتسجيل الوطنية أو الدولية في تبادل المعلومات وآليات الشفافية، وفي رصد امتثال المشتركين في إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر ونقلها على الصعيد الدولي للالتزامات الوطنية والدولية، وفي فرض جزاءات في حالة عدم الامتثال.

ثالثا - مصادر المعلومات

١٣ - توجد كمية كبيرة من البيانات المنهجية التي يمكن أن تكون متاحة للأمم المتحدة والدول الأعضاء لإجراء تحليل تجمعي بشأن صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر في معظم الدول الأعضاء. وربما يكون جانب الضعف الوحيد في شمول هذه البيانات لأغراض الدراسة المقترحة هو الافتقار إلى معلومات منهجية عن الورش الصغيرة والمنزلية وغيرها من المنتجين المتنقلين للأسلحة الصغيرة والمتفجرات.

١٤ - وهناك أيضا عدد من المعاهد البحثية التي تقوم بدرجة أو بأخرى بجمع وتخزين بيانات المصادر الرئيسية عن مصانع الأسلحة الصغيرة. وبعض تلك المعلومات تكون فيما يبدو شاملة وموثوقة إلى حد بعيد. ولأغراض الدراسة المقترحة، ينبغي أيضا الرجوع إلى تلك المصادر.

١٥ - ومن المرجح أن تحتفظ سلطات حكومية كثيرة بمعلومات موثوقة عن تجار الجملة وتجار التجزئة المعتمدين في الأسلحة الصغيرة وقد يحتفظ بعضها بمعلومات مماثلة عن الوسطاء ووكلاء النقل. وينبغي للدراسة على أي الحالات أن تتوخى تحديد نطاق هذه المعلومات.

١٦ - وهناك أيضا على ما يبدو الكثير من الرابطات التجارية المعترف بها رسميا والمؤسسات البحثية المحترمة التي تحتفظ بمعلومات موثوقة مهمة عن الأنواع الثلاثة من التجار، فضلا عن فرادى الباحثين المعروفين لدى الأمم المتحدة. لذلك ينبغي للدراسة أن تسعى أيضا إلى جمع هذه المعلومات، بما في ذلك جمعها على شكل دراسات إفرادية يُعتمد عليها، ولا سيما بالنظر إلى أن من شأن ذلك أن يتيح إمكانية دراسة مدى تنظيم الدول لتجارة الأسلحة.

رابعا - الوضع الراهن فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المعلومات والإبلاغ عنها

١٧ - تتوفر لدى معظم الدول الأعضاء بعض المعلومات عن المصانع والتجار العاملين تحت ولايتها. وفي معظم الحالات، تحتفظ روتينيا، بدرجة أو بأخرى، السلطات الحكومية العاملة في مجال إنفاذ القانون، والدفاع الوطني، والتجارة والصناعة، بمعلومات عن مصانع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تقع في نطاق ولايتها، وتتبادل بيانات مستمدة من هذه المعلومات مع الإنتربول والمنظمات الدولية الأخرى. وينبغي للدراسة أن تتوخى تعاون السلطات الحكومية ذات الصلة والإنتربول لتلقي وتحليل البيانات المتعلقة بهذه الصناعة.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن المصانع في كثير من الدول الأعضاء تشكل رابطات وتوفر بيانات لتلك الرابطات، وكذلك لقلّة من وكالات التسويق. وقد تكون تلك الرابطات والوكالات في موقف يسمح لها بالنظر في توفير المعلومات للأمم المتحدة شريطة ألا يتعارض توفير تلك البيانات مع صيانة الأسرار التجارية.

١٩ - واعترافا بأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر دون قيود يمكن أن يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ينبغي أن تستطلع الدراسة السبل التي يمكن بواسطتها إتاحة المعلومات المتعلقة بصنع تلك الأسلحة والاتجار بها ونقلها من خلال آلية وقاعدة بيانات ملائمتين.

٢٠ - أما المعلومات المتعلقة بتجار الأسلحة فيبدو أنها ليست متاحة بسهولة بنفس القدر، ويرجع ذلك جزئيا إلى السهولة التي يستطيع بها الأفراد والشركات أن يقوموا بشراء الأسلحة الصغيرة وبيعها والوساطة فيها وترتيب تسليمها في الكثير من الدول الأعضاء. ومع ذلك، فإن النقص النسبي الظاهري في التنظيم في هذا المجال هو أيضا سبب قوي لضرورة جعل البيانات المتاحة بشأن هؤلاء التجار جزءا من الدراسة المقترحة.

٢١ - بيد أنه لا يتوفر حاليا بصورة علنية قدر كبير من المعلومات بشأن نقل الأسلحة الصغيرة وبيعها لا على الصعيد الرسمي ولا على الصعيد الخاص. وتتاح معلومات مفيدة نسبيا عن المصانع الكبيرة ولكن يتوفر قدر أقل من المعلومات عن المنتجين والتجار المرخص لهم. وفيما يتعلق بوكلاء النقل والوسطاء

والممولين، فإن المعلومات المتاحة ضئيلة. وتعطى المعلومات في المعتاد، حيثما يبلغ عنها، على هيئة تجميعية (إما بالقيمة النقدية أو الوزن)، دون تحديد أنواع الأسلحة أو كمياتها.

٢٢ - وستستلزم التدابير الرامية إلى قصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها ونقلها على الكيانات المأذون لها تعزيز الشفافية وتبادل المعلومات. ولذلك ينبغي لفريق الدراسة أن يستطلع آليات محددة لإبلاغ هذه المعلومات ورصدها. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لقضية صيانة الأسرار التجارية، وإن كان ذلك لا يشكل في رأي الفريق عقبة كأداء أمام تعزيز الشفافية وتبادل المعلومات.

خامسا - النتائج

٢٣ - خلص الاجتماع الاستشاري للخبراء إلى نتيجة مفادها أن إجراء دراسة لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول أمر ممكن عمليا ومستصوب، ويمكن أن يساعد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تعزيز الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا يلزم بالضرورة أن تستغرق هذه الدراسة وقتا طويلا بصورة مفرطة أو تكون تفصيلية، وقد توضح بعض القضايا التقنية والقانونية الهامة وقد تعرض توصيات باتخاذ تدابير محددة.

٢٤ - وبالنظر إلى الطابع المتخصص والتقني للموضوع، من المهم أن تسخر للدراسة الخبرات الفنية الملائمة.
